# التعليل وأثره في الترجيح الفقهي
# باب المواريث نموذجاً

أ د. داود صالح عبدالله
د. احمد شاكر محمود
كلية الامام الاعظم

reasoning and its impact in the shootout
idiosyncratic door inheritance model

## ملخص

إن علم الفرائض له أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ لما له من دور كبير في إعطاء الحقوق لأهلها، عبر منظومة من العدل بين الناس، وهذا البحث محاولة بسيطة لعرض مسائل علم الفرائض، التي كان للتعليل أثر كبير في تعدد المذاهب والأقوال فيها، وإن كل فريق منهم علل وبين السبب الذي دفعه إلى إختيار ما ذهب إليه؛ ولأن علم الفرائض قد اشتهر بأن أحكام نصوصه ثابتة لا تتغير، حتى رأينا في كتب أصول الفقه، عندما يذكروا مثالاً لأحكام النصوص الثابتة، يذكرون مسائل علم الفرائض، فأردت أن أبين حقيقة الأمر.

**أهمية البحث:** تكمن في أنه يظهر الشريعة الإسلامية بصورتها الحقيقية، وأنها شرعت التعليل وفتحت بابه، حتى لا يظن البعض، بأن الشريعة الإسلامية محض تكليف من غير حكمة، ولا أن التعبد بها هو الجمود من غير النظر في عللها.

**أسباب اختيار البحث:**

١. إظهار حقيقة أن استنباط علل الأحكام من النصوص، ليس توقيفياً، بل هو قابل للتغيير، تبعاً للإجتهاد في استنباط العلة.
٢. إيجاد الحلول والأحكام للنوازل الفقهية المتجددة، من خلال النظر في علل الأحكام، فيكون عوناً للمجتهد في بيانها.
٣. سعة صدور طلبة العلم للخلاف في باب المواريث؛ عند علمهم بأنها مسائل اجتهادية مبنية على تعليل معينة، وأن كل مجتهد قد علل ما ذهب إليه.

ونسأل الله تعالى القبول والإعانة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## Abstract

The science of the statutes is of great importance in Islamic law; because of its significant role in giving the rights of its people, through the system of justice among people, and this research simple attempt to display the flag duty, which was to explain a significant impact on the multiplicity of sects and words which matters, though each team their ills and the reason that prompted him to choose what he went to him; and because knowledge of the statutes may be best known to the provisions of the texts are immutable, so we saw in the books of jurisprudence, when they mention the example of the provisions of fixed texts, remind matters aware of the statutes, and I wanted to show that fact.

The importance of research: is that it shows the true Islamic Sharia its image, and they began reasoning and opened his door, so some

people do not think, that Islamic law is strictly mandated by the wisdom, nor worship the deadlock is not considering ills.

.:Reasons for selecting Search

- Demonstrate the fact that the development of the ills of the provisions of the texts, is not tawqeefi, but is amenable to change, depending on the discretion of the development of the illness.
- solutions and provisions of the cataclysms of jurisprudence renewable, by looking at the ills of the provisions, so help to the hard-working in her statement.
- The issuance of science for students in the door otherwise inheritances capacity; when they know that they are based on discretionary matters specific explanation, and that all hard-working has been the view of the ills.

We ask Allah Almighty acceptance and relief, and the last Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحكم العدل المبين، الذي شرع لنا التعليل في شريعة باقية إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على أفضل من علل أحكام رب العالمين، وعلى آله وأصحابه، الذين ساروا على دربه الرصين، فأناروا السبيل، وأرشدوا العالمين، ومن تبعهم على الهدى والخير إلى يوم الدين.

وبعد: فإن علم الفرائض من العلوم الشرعية التي أكد عليه سبحانه وتعالى وذكره في كتابه العزيز؛ لما له من دور في اعطاء الحقوق لأهلها، عبر منظومة من العدل بين الناس، وقد أكد النبي الكريم ﷺ على مكانة هذا العلم، وحثّ على تعلمه، معللاً ذلك، بأنه أول علم يفقد في الأرض، فقال: «**تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**»[1]، فكان هذا دافعاً لتعلم هذا العلم.

وهذا البحث محاولة بسيطة، لعرض مسائل علم الفرائض، التي كان الخلاف فيها بناء على التعليل، وأن كل فريق يعلل ويبين السبب الذي دفعه إلى اختيار ما ذهب إليه، وقد نلمح التعليل من خلال تقديم بعض الورثة على بعض، فتقديم الأبناء على الآباء؛ لأن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم، فالأجيال المقبلة تخلف الأجيال الحاضرة, كما خلفت الأجيال الحاضرة الأجيال الغابرة، كما أن تقديم الابن على الأب تعززه

حكمة أخرى, وهي أن المورّث لو سئل: أين يضع ماله، لما تردد في أن يؤثر به ابنه على أبيه، أما القيام مقام الميت بعد من ذكرنا من الأبناء والآباء, فطبقة الإخوة ومن في معناهم ممن هم كالعضد من الأعمام؛ ولذلك جعلت مرتبتهم في العصبة متأخرة عن المرتبتين السابقتين، كما جعلت مرتبة العمومة متأخرة عن الأخوة.

**أهمية الموضوع:**

إن السبب في إختيار هذا الموضوع، هو بيان أن علم الفرائض وإن كان الشائع أن واضعه هو الباري سبحانه وتعالى، كما تذكر كتب هذا الفن، إلا أن هذا يمكن أن يؤخذ على أصول مسائل المواريث، إلا أن هناك كثير من مسائله قد اجتهد فيها الصحابة الكرام والتابعون والعلماء من بعدهم، وسبب هذا الإجتهاد، هو كون هذه المسائل لم يرد فيها نص، أو ورد فيها نص لكنه غير صريح في الدلالة على المراد، فكان سببا للخلاف، وقد أورد أصحاب المذاهب تعليلات معينة لما ذهبوا إليه من آراء، فكان هذا دافعاً لإظهار هذه المسائل، وذكر تعليلات العلماء عليها.

**اسباب اختيار البحث:**

١. إظهار حقيقة أن استنباط علل الأحكام من النصوص، ليس توقيفياً، بل هو قابل للتغيير، تبعاً للإجتهاد في استنباط العلة.
٢. إيجاد الحلول والأحكام للنوازل الفقهية المتجددة، من خلال النظر في علل الأحكام، فيكون عوناً للمجتهد في بيانها.
٣. سعة صدور طلبة العلم للخلاف في باب المواريث؛ عند علمهم بأنها مسائل اجتهادية مبنية على تعليل معينة، وأن كل مجتهد قد علل ما ذهب إليه.

**المنهجية في كتابة البحث:**

فقد إتبعنا في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي المقارن، من خلال عرض أقوال العلماء وتتبع أدلتهم وتعليلاتهم، والوقوف على مستند كل منهم فيما ذهب إليه من تعليل، من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وذلك بالرجوع إلى الصحيحين والإكتفاء بهما، إذا كان الحديث فيهما، أو في أحدهما، وإلا ذكرناه حسب ما توفر لنا، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، واتبعنا المنهج القائم على تصوير المسائل من خلال عرض الأقوال الفقهية، ثم نتبعها بعرض الأدلة لكل فريق.

**خطة البحث:**

وقد قسمنا البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

**أما المبحث الأول فكان بعنوان: المسائل ذوات الألقاب**، وتضمن ستة مطالب.

**المطلب الأول:** الغرويتان أو العمريتان.

**المطلب الثاني:** المشتركة أو الحجرية.

**المطلب الثالث:** الأكرية.

**المطلب الرابع:** المباهلة.

**المطلب الخامس:** الخرقاء.

**المطلب السادس:** المعادة.

**وأما المبحث الثاني فكان بعنوان: المسائل متفرقة**، فقد تضمن أربعة مطالب.

**المطلب الأول:** الرد على الزوجين.

**المطلب الثاني:** ميراث ذوي الأرحام.

**المطلب الثالث:** ميراث الجد مع الأخوة.

**المطلب الرابع:** الوصية الواجبة.

وأما الخاتمة، فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نعتقد أهميتها.

هذا وفي الختام، فنسأل الله تعالى السداد والرشاد، فهو الدليل والهادي والكفيل لمن التجأ إلى بابه، طالباً رعايته، محتمياً بقوته، فهو ولي الضعفاء، ودليل الحيارى، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## التمهيد

**ويتضمن: تعريف التعليل لغةً واصطلاحاً، ومشروعيته، واجتهاد الصحابة التعليلي.**

**تعريف العلة لغة:** هي المرض، وكل حدث يشغل صاحبه عن وجهه، فهو علة؛ لأنها صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، وهذا علة لهذا، أي سبب له[٢].

**تعريف العلة اصطلاحاً:** هي «المعنى الذي يقتضي الحكم، فيوجد الحكم بوجوده، ويزول بزواله»[٣]، أو هي: «علامة على ثبوت الحكم، ومعرفة له»[٤]، أو هي: «لقب للمنصوص من قبل الشرع أمارة على الحكم، أينما وجد يعرف به ثبوت الحكم»[٥]، أو هي كما عرفها الشاطبي: بأن المراد «بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي

تعلقت بها النواهي، ... فعلى الجملة العلة: هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لامظنها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة»[٦]، فمن خلال التعريفات السابقة للعلة يتضح أنها تطلق في الاصطلاح على أمور منها:

**الأمر الأول:** هو ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة [٧].

**الأمر الثاني:** هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم [٨].

## مشروعية التعليل:

**أولاً: القرآن الكريم**، قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾[١٠]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[١١]، حيث نص الشارع الحكيم على علة كل نص من النصوص صراحةً، فكان توجيهاً من الله سبحانه وتعالى وإرشاداً، إلى مدارك وعلل النصوص، من حيث جلبها للمصالح ودفعها للمفاسد[١٢].

**ثانياً من السنة النبوية المطهرة:** ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإذن من أجل البصر**»[١٣]، وقول ﷺ : «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا**»[١٤]، وقوله ﷺ فيمن مات وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[١٥]، حيث ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة في الأحكام؛ ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها، وأن للعلل والمعاني تأثيراً واضحاً في نفي الأحكام وإثباتها[١٦].

**اجتهاد الصحابة ﷺ التعليلي:**

إن الصحابة ﷺ أدركوا بملازمتهم لرسول الله ﷺ، وبفهمهم وفطرتهم السليمة، أن الشريعة الإسلامية ليست محض تكليف من غير حكمة، ولا أن التعبد بها هو العمل من غير النظر في نصوصها وعللها، بل على العكس، كان لهم دور كبير في تعقب النصوص والإجتهاد بالمقايسة عليها، والنظر فيها لاستخراج عللها منها، من خلال السبر والتقسيم، يقول ابن القيم: «فالصحابة ﷺ مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الإجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله»[١٧]،

ومن هذه التعليلات التي مارسها الصحابة ﷺ، ميراث الجد مع الأخوة، ففريق من الصحابة ﷺ منهم أبو بكر ﷺ، جعل الجد كالأب وحجب به الأخوة؛ وعلل ذلك بأن الجد كالأب سبب في وجود الميت، وفريق أخر، منهم عمر وعثمان وزيد ﷺ، لم يجعلوا الجد كالأب، بل جعلوه يقاسم الأخوة ما لم ينقص نصيبه عن الثلث؛ وعللوا ذلك بأن الجد والأخوة إنما يتصلون بالميت عن طريق الأب، فلما كان سبب وصولهم إلى الميت واحد، لم يحجبهم الجد[١٨]، وكل ذلك الخلاف بين الصحابة ناجم عن التعليل، والأمثلة على ذلك كثيرة، وسيظهر أثر التعليل في ثنايا البحث.

# المبحث الاول

## المطلب الأول- الغراويتان أو العمريتان:

وهما المسألتان اللتان تكونان على النحو الآتي:

١. زوج، وأم، وأب.
٢. زوجة ، وأم، وأب.

المسألة الأولى: للزوج النصف (٣) وللأم ثلث الباقي(١) وللأب الباقي تعصيباً (٢).

المسألة الثانية: للزوجة الربع (١) وللأم ثلث الباقي (١) وللأب الباقي تعصيباً (٢).

وسميت (الغراويتان) لشهرتهما، كغرة الفرس في وجهه، وسميت (العمريتان)؛ لأنها حدثت في زمن سيدنا عمر ﷺ فكان أول من استفتح الكلام فيها وقضى فيها[١٩].

**أصل مسألة** ميراث الأم مع الأب عند وجود أحد الزوجين، وعدم وجود الفرع الوارث، بأن ترث الثلث من جميع المال، بنص الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٢٠]، إلا أنه بسبب التعليل، تغير نصيبها.

قضى سيدنا عمر ﷺ و وافقه الصحابة ﷺ [٢١]، بأن الأم تأخذ ثلث الباقي، مع الزوج أو الزوجة، والأب، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢٢]، والمالكية[٢٣]، والشافعية[٢٤]، والحنابلة[٢٥].

وذهب ابن عباس ﷺ وابن حزم[٢٦]، إلى أن الأم تأخذ ثلث المال كله، مع الزوج أو الزوجة، والأب، وليس ثلث الباقي.

وذهب ابن سيرين[٢٧]، إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقي من المال إذا كان معها زوج، وأب، وتأخذ الأم ثلث جميع المال إذا كان معها زوجة وأب.

**احتج القائلون** بإعطاء الأم ثلث الباقي، وعدم إعطائها ثلث جميع المال؛ من خلال تعليلهم بأن الله ﷻ قال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٢٨]، حيث جعل لها الشارع الحكيم ثلث ما يرثه الأبوان، وإنما يرثان في هاتين المسألتين الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة؛ ولو أعطينا الأم ثلث جميع المال أدى ذلك إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في سبب الإستحقاق والقرب؛ ولأنه خلاف الأصل في أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى[٢٩]؛ ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهم اثلاثاً، للأم ثلثه وللأب ثلثاه، فوجب إذا زاحمها ذوو فرض أن يكون الباقي بينهما للأم؛ ولأن الأب أقوى من الأم؛ لأنه يساويها في الفرض، ويزيد عليها بالتعصيب، فكان لزاماً أن لا يكون أقل منها، وهو ما قضى به سيدنا عمر ﷺ واجمع عليه الصحابة الكرام ﷺ[٣٠].

**واحتج** ابن عباس ﷺ وابن حزم؛ بأن الله تعالى أعطى الأم الثلث بقوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٣١]، هذا نص في إعطاء الأم الثلث، فلا يجوز بحال من الأحوال انقاصها عما فرض الله تعالى لها في كتابه؛ وعلل بأن الشارع الحكيم سوى بين الأم والأب في الميراث إذا كان للميت ولد، فقال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ ﴾[٣٢]، فالآية صريحة في اشتراك الأبوين في السدس في حالة وجود الولد، مع أن الأم هاهنا تأخذ كالأب، فلا دليل على عدم جواز أخذ الأم أكثر من الأب، إذا وجب ذلك بنص[٣٣].

**واحتج** ابن سيرين، بجواز إعطاء الأم ثلث جميع المال، إذا ترك الميت زوجة وأباً وأماً؛ بقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٣٤]، وعلل إعطاء الأم ثلث الباقي، إذا تركت الميتة زوجاً وأباً وأماً؛ بأن الأم في هذه الحالة ستأخذ ضعف الأب، وهذا مخالف للأصول، في أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى[٣٥].

### المطلب الثاني- المشتركة أو الحجرية.

وهي فيما إذا كان الورثة: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء

فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم وللإخوة الاشقاء الثلث يشتركون فيه.

وسميت بالمشتركة أو الحجرية أو الحمارية؛ لأنها عرضت لأول مرة في زمن سيدنا عمر ﷺ فقضى في السنة الأولى بإعطاء الثلث للإخوة لأم، ولم يعط شيئاً للإخوة الاشقاء؛ لأنهم

عصبة ولم يتبق شيء بعد اصحاب الفروض، وعندما تكررت المسألة في السنة الثانية، قضى فيها سيدنا عمر ﷺ بمثل القضاء الأول، فقال له الأخوة الاشقاء: هب ان أبانا حجراً في اليم، او حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فقضى لهم سيدنا عمر ﷺ بأن يشترك الأخوة لأم والأخوة الاشقاء في الثلث يقسم بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، وعندما سئل عن سبب الاختلاف بين القضاء الأول والثاني، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي[٣٦].

**أصل مسألة** ميراث زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، أن يأخذ الزوج النصف، والأم تأخذ السدس، والإخوة لأم يأخذون الثلث، فلا يبقى للإخوة الأشقاء شيئاً بعد أصحاب الفروض؛ لأنهم يأخذون الباقي تعصيباً، وهو ما قضى به سيدنا عمر ﷺ في أول الأمر، إلا أنه بسبب التعليل تغير حالهم وانتقلوا إلى مشاركة الإخوة لأم في ثلثهم.

قضى سيدنا عمر ﷺ في المرة الثانية، بإشراك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في ثلثهم، ويقسم بينهم بالسوية، للذكر مثل حظ الأنثى، وهو ما ذهب إليه عثمان بن عفان وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ[٣٧]، والمالكية[٣٨]، والشافعية[٣٩]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٤٠].

وذهب أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب، وابن عباس ﷺ[٤١]، والحنفية[٤٢]، والحنابلة[٤٣]، إلى أن للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث، فيسقط الإخوة الأشقاء، ولا يشاركون الأخوة من الأم في ثلثهم.

**احتج القائلون** بجعل الإخوة الأشقاء والإخوة من الأم جميعهم كإخوة لأم ومقاسمة الثلث بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى؛ بتعليلهم قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[٤٤]، من أن الله تعالى جعل الأخوة من الأم يستحقون الإرث في هذه الحالة، وكذلك الأخوة الأشقاء؛ لأنهم في حقيقة الأمر أخوة لأم، وإنما زادوا بقرابة الأب، فهم يشتركون مع الإخوة من الأم في سبب الإرث، وهو أنهم كذلك إخوة لأم، وهو سبب ميراثهم جميعاً، فتحمل الآية على عمومها، ويشتركون معهم في فرضهم وهو الثلث[٤٥].

**واحتج من** أسقط الأخوة الأشقاء بعد أن استوفى أصحاب الفروض فروضهم، ولم يشركوهم مع الإخوة لأم؛ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[٤٦]، ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، والقاعدة: أن يُبدأ بأصحاب الفروض، فإن

استوعبت الفروض المال سقط العاصب؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[٤٧]، وقد تبين أن الأخوة لأم أصحاب فرض، وأن الأخوة الأشقاء عصبة، فمن شرك بينهم فقد خالف النص؛ لأن أصحاب الفروض إذا استوفوا فروضهم سقطت العصبات[٤٨].

### المطلب الثالث- الأكدرية.

وهي فيما إذا كان الورثة: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة.

أصل المسألة من (٦) فللزوج النصف (٣) وللأم الثلث (٢) وللجد السدس (١) وللأخت النصف (٣)، فتعول المسألة من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة فينقلبان إلى التعصيب.

وسميت أكدرية؛ لأنها كدرت على زيد مذهبه؛ لأن زيداً لا يفرض للأخت مع الجد، ولا يعيل، بل يسقط الإخوة معه، إذا لم يبق لهم شيء، وهنا أعال للأخت، ثم جمع الفروض، فقسمها على جهة التعصيب، فخالفت هذه القواعد، فهذا معنى تكدير مذهبه[٤٩].

**أصل مسألة** ميراث الجد مع الأخوة عموماً، فيه خلاف مبني على التعليل، وهو أن للجد حكم الأب، فهو يحجبهم؛ لأنه يقوم مقام الأب، فلا يرث الأخوة معه شيئاً، وذهب أخرون إلى أنه لا يقوم مقام الأب، وبالتالي لا يحجب الأخوة، فيفرض لها فرضها في هذه المسألة، ثم يشاركها الجد للذكر مثل حظ الأنثيين.

ذهب زيد بن ثابت ﷺ[٥٠]، والمالكية[٥١]، والشافعية[٥٢]، والحنابلة[٥٣]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٥٤]، إلى أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فتعول المسألة من ستة الى تسعة، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة فينقلبان إلى التعصيب.

وذهب أبو بكر الصديق، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبل ﷺ[٥٥]، والحنفية[٥٦]، وهي الرواية الثانية عن أحمد واختارها أبو حفص البرمكي[٥٧]، وابن حزم[٥٨]، وابن تيمية[٥٩]، وابن القيم[٦٠]، إلى إسقاط الأخت؛ لأنهم يعتبرون الجد كالأب، فيحوز الجد الباقي بعد فرض الزوج وهو النصف، وفرض الأم وهو الثلث.

وذهب عمر ، وعلي، وابن مسعود ﷺ[٦١]، إلى أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس.

**احتج** زيد ﷺ بأن فرض للأخت النصف، ثم جمع نصيبها مع نصيب الجد، وقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين؛ فعلل ذلك بأن الأم عنده تفضل على الجد فلم ينقص نصيبها، فإذا أعطى الزوج النصف، والأم الثلث، والجد السدس وهو الباقي، فحينئذٍ تسقط الأخت، وهو لا يسقطها؛ وقد علل ذلك بأن الجد قد عصبها، والقاعدة: أن كل أنثى يعصبها ذكر فإن أسقطها سقط معها، كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها سقط معها، ولو كان مكان الأخت أخاً أسقطه الجد؛ وعلل زيد ﷺ ذلك بأن الأخ لا يعصبه الجد كالأخت، فجاز أن يسقطه الجد ويرث دونه؛ فلهذا المعنى لم يفرض للجد، ويسقط الأخت، ولم يجز أن يفرض للأخت ويسقط الجد؛ وعلل ذلك بأن الجد لايسقط مع الولد الذي هو أقوى من الأخت، فلم يجز أن يسقط بالأخت، فدعاه هذا الأمر إلى أن فرض لهما وأعال، ثم لم يجز أن يُقِرَّ كل واحد منهما على ما فرض له؛ وعلل ذلك بأن فيه تفضيل الأخت على الجد، والجد عنده كالأخ الذي يعصب أخته، وكل ذكر عصب أنثى قاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلذلك فرض زيد وأعال وقاسم[٦٢].

**واحتج القائلون** بجعل الجد كالأب وإسقاط الإخوة والأخوات به؛ معللين ذلك بأن الجد يسمى أباً عند فقده، قال تعالى حاكيا عن يوسف ﷺ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٦٣]، وكان إسحاق جده وإبراهيم جد أبيه، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[٦٤]، وهما آدم وحواء عليهما السلام، فإن لفظ الأب يطلق على الأب وعلى الجد وإن علا، ودخول الأب في هذه النصوص من باب عموم المجاز[٦٥]، فكان دخول الجد من باب أولى؛ ولأن الجد كالأب في كونه سبباً لوجود المورِّث[٦٦].

**واحتج من** لم يسقط الأخت وأعطاها النصف، وأعطى الزوج النصف، وأعطى الأم السدس، والجد السدس، فأعال المسألة، بإعطاء كل صاحب فرض فرضه، إلا أنه أنقص الأم إلى السدس؛ معللاً ذلك بأن لا تفضل الأم على الجد[٦٧].

***المطلب الرابع- المباهلة.***

وهي فيما إذا كان الورثة: أم، وزوج، وأخت شقيقة أو لأب.

فللزوج النصف(٣)، وللأم الثلث(٢)، وللأخت النصف(٣)، فتعول المسألة إلى (٨).

وسميت بالمباهلة؛ لأنها أول مسألة عالت في الفرائض في زمن عمر ﷺ، وابن عباس ﷺ يقول: من قال بالعول باهلته – وهي اجتماع قوم اختلفوا في شيء فيقولون: لعنة الله على الكاذبين–[٦٨].

**أصل مسألة** الميراث في المباهلة، بأن يفرض لكل من الزوج النصف، والأم الثلث، والأخت النصف، فتعول المسألة؛ لأن الفرائض فاقت أصل المسألة، إلا أن من أنكر العول، قال بالتعليل: مقدماً من قدم الله ﷻ، ومؤخراً من أخر الله ﷻ، فإن بقي له شيء أخذه و إلا فلا.

ذهب عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، زيد بن ثابت، وجمع من الصحابة ﷺ[٦٩]، والحنفية[٧٠]، والمالكية[٧١]، والشافعية[٧٢]، والحنابلة[٧٣]، إلى أن الزوج يأخذ النصف(٣)، والأم الثلث(٢)، والأخت النصف(٣)، فتعول المسألة، من ستة إلى ثمانية، فيدخل النقص على الجميع.

وذهب ابن عباس ﷺ وابن حزم[٧٤]، إلى أن لا عول في مسائل المواريث، ومن ضمنها هذه المسألة – المباهلة–، فيأخذ الزوج النصف، والأم الثلث، وما بقي فللأخت.

**احتج القائلون** بإعطاء كل من الزوج والأم والأخت فرائضهم، وإدخال النقص على حصص الجميع بالعول؛ بأن الله ﷻ إنما فرض مقاديرهم وقررها في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٧٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٧٧]، فلما نزلت الواقعة في خلافة عمر ﷺ بازدحام أرباب الفرائض وزيادة فروضهم على مقدار المال، وهي: النصف والنصف والثلث، قال سيدنا عمر ﷺ معللاً: فوالله ما أدري أيكم قدم الله ﷻ ولا أيكم أخر، فلا أجد أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول، وهو ما أشار اليه العباس بن عبد المطلب ﷺ ايضاً؛ وعللوا عدم الإسقاط أو النقص من بعض الورثة دون غيره، بأنه تحكم لا معنى له، وتخصيص البعض بإدخال النقص عليه لا حاصل من ورائه؛ ولأن كل واحد من هؤلاء لو إنفرد أخذ فرضه من غير نقص، فلا وجه إلا أن نجعل القسمة من مبالغ الفروض، ونجعل أصحابها كمزدحمي الديون على تركة تضيق عن الوفاء بها، فكل يضرب في التركة بمقدار حقه فيها، وهو ما أجمع عليه الصحابة ﷺ في زمن سيدنا عمر ﷺ[٧٨].

**واحتج** ابن عباسﷺ وابن حزم؛ بالتعليل فقالوا: أن الفرائض لا تعول، وقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج عددا، جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، النصفان قد ذهبا بالمال، أين موضع الثلث؟ وقال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطابﷺ، لما التقت عنده الفرائض، ودافع بعضها بعضا، وكان امرأ ورعا، فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله ﷻ ولا أيكم أخر، فما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول، فقال ابن عباسﷺ معللاً: وأيم الله لو قدم من قدم الله ﷻ ما عالت فريضة، ثم قال: كل فريضة لم يهبطها الله ﷻ عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم – كفرض الزوج يهبط من النصف إلى الربع، وفرض الزوجة من الربع إلى الثمن، وفرض الأم من الثلث إلى السدس–، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي – كفرض الأخوات لهن الثلثان، والواحدة النصف، فإن دخل عليهنّ البنات، كان لهنّ ما بقي–، فهؤلاء الذين أخر الله ﷻ، فلو أعطى من قدم الله ﷻ فريضة كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله ﷻ الحصص، ما عالت فريضة، فإذا اجتمع ما قدم الله ﷻ وما أخر، بدئ بما قدم الله ﷻ وأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق فلا شيء له[٧٩].

***المطلب الخامس- الخرقاء.***

وهي فيما كان الورثة: أم، وجد، وأخت شقيقة.

فللأم الثلث، و الباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسميت بالخرقاء؛ لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها – أي تعددها–[٨٠].

**أصل مسألة** ميراث الجد مع الأخوة عموماً، فيه خلاف مبني على التعليل، وهو أن للجد حكم الأب، فهو يحجبهم؛ لأنه يقوم مقام الأب، فلا يرث الأخوة معه شيئاً، وذهب أخرون إلى أنه لا يقوم مقام الأب، وبالتالي لا يحجب الأخوة، فكان الباقي بينها وبين الجد يشاركها فيه، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ذهب زيدﷺ [٨١]، والمالكية[٨٢]، والشافعية[٨٣]، والحنابلة[٨٤]، إلى أن الأم تأخذ الثلث، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وأم المؤمنين عائشة ﷺ[٨٥]، والحنفية[٨٦]، والظاهرية[٨٧]، إلى إسقاط الأخت؛ لأنهم يعتبرون الجد كالأب، فيحوز الجد الباقي بعد فرض الأم وهو الثلث.

وذهب عمر ﷺ[٨٨]، إلى أن للأم السدس وللأخت النصف، والباقي للجد.

وذهب عثمان ﷺ[٨٩]، إلى أن للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

وذهب علي ﷺ[٩٠]، إلى أن للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد.

وذهب ابن مسعود ﷺ[٩١]، إلى أن للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان.

**احتج** زيد ﷺ بأن فرض للأخت النصف، ثم جمع نصيبها مع نصيب الجد، وقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين؛ فعلل ذلك بأن الأم عنده تفضل على الجد فلم ينقص نصيبها، فإذا أعطى الزوج النصف، والأم الثلث، والجد السدس وهو الباقي، فحينئذٍ تسقط الأخت، وهو لا يسقطها؛ وقد علل ذلك بأن الجد قد عصبها، والقاعدة: أن كل أنثى يعصبها ذكر فإن أسقطها سقط معها، كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها سقط معها، ولو كان مكان الأخت أخاً أسقطه الجد؛ وعلل زيد ﷺ ذلك بأن الأخ لا يعصبه الجد كالأخت، فجاز أن يسقطه الجد ويرث دونه؛ فلهذا المعنى لم يفرض للجد، ويسقط الأخت، ولم يجز أن يفرض للأخت ويسقط الجد؛ وعلل ذلك بأن الجد لايسقط مع الولد الذي هو أقوى من الأخت، فلم يجز أن يسقط بالأخت، فدعاه هذا الأمر إلى أن فرض لهما وأعال، ثم لم يجز أن يُقِرَّ كل واحد منهما على ما فرض له؛ وعلل ذلك بأن فيه تفضيل الأخت على الجد، والجد عنده كالأخ الذي يعصب أخته، وكل ذكر عصب أنثى قاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلذلك فرض زيد وأعال وقاسم[٩٢].

**واحتج القائلون** بجعل الجد كالأب وإسقاط الإخوة والأخوات به؛ معللين ذلك بأن الجد يسمى أباً عند فقده، قال تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام: ﴿ **وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾[٩٣]، وكان إسحاق جده وإبراهيم جد أبيه، وقال تعالى: ﴿ **يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ** ﴾[٩٤]، وهما آدم وحواء عليهما السلام، فإن لفظ الأب يطلق على الأب وعلى الجد وإن علا، ودخول الأب في هذه النصوص من باب عموم المجاز، فكان دخول الجد من باب أولى؛ ولأن الجد كالأب في كونه سبباً لوجود المورِّث[٩٥].

**واحتج** عمر ﷺ، بإعطاء الأم السدس، والأخت النصف، والباقي للجد؛ معللاً ذلك بأن الأخت لما لم يكن معها معصب يعصبها، فتأخذ فرضها وهو النصف إذا انفردت، وفي

هذه المسألة ليس معها ذكر يعصبها، والجد لا يستطيع تعصيب الأخت؛ لأنهما من قرابتين مختلفتين، وأعطى الأم السدس معللاً ذلك؛ بأنه لا يفضل الأم على الجد، فلا بد إذاً من أن يأخذ الجد ضعف الأم، فكان نصيبها السدس، ونصيبه الثلث(٩٦).

**واحتج** عثمان ﷺ، بإعطاء الأم الثلث، والأخت الثلث، والجد الثلث؛ معللاً ذلك بأن الأم إنما استحقت فرضها وهو الثلث بنص الكتاب، فما بقي فهو للأخت والجد بينهما مناصفة؛ معللاً بأن الأم لو لم تكن موجودة، لأخذ كل من الجد والأخت النصف، فلما وجدت وأخذت فرضها، كان ما بقي بين الجد والأخت مناصفةً، فكان لهما الثلث(٩٧).

**واحتج** علي ﷺ، بإعطاء الأم الثلث، والأخت النصف، والباقي للجد؛ معللاً ذلك بأن الأم إنما تأخذ فرضها بنص الكتاب، وأن الأخت تأخذ فرضها كذلك، وأما إعطاء الجد السدس، معللاً ذلك؛ بأن الجد إذا كان معه ابن للميت فإنه يأخذ السدس، فكان من باب أولى إذا وجد معه أخ أو أخت أن يأخذ السدس(٩٨).

**واحتج** ابن مسعود ﷺ، بإعطاء الأخت النصف، والباقي بين الأم والجد مناصفة؛ بأن الأخت إنما تأخذ فرضها وهو النصف بنص الكتاب، وعلل قسمة الباقي بين الأم والجد بالسوية؛ لأنه لا يفضل الأم على الجد، ولا الجد على الأم، بل يسوي بينهما(٩٩).

***المطلب السادس- المعادة.***

وهي فيما إذا كان الورثة: جد، وأخ أو اخوة أشقاء، و أخ أو اخوة لأب.

وسميت بالمعادة؛ لأن الأخوة الأشقاء يعادون الجد بالأخوة من الأب – أي يدخلونهم عليه في العد– فيمنعون الجد كثرة الميراث، فما حصل للأخوة من الأب بعد نصيب الجد، فيكون للأخوة الاشقاء خاصة دون الأخوة من الأب(١٠٠).

**أصل مسألة** ميراث الجد مع الأخوة أو الأخوات على أي صفة كانوا – أشقاء أو لأب –، أن الجد يحجبهم؛ لأنه يقوم مقام الأب، فلا يرث معه الأخوة والأخوات شيئاً؛ إلا أنه بسبب التعليل تغير حالهم، فَفَرُضِ للإخوة مع الجد، ثم من ورث الأخوة مع الجد، لم يعد الإخوة في مرتبة واحدة؛ وذلك بسبب التعليل، ففرض للأخ الشقيق والأخ من الأب، ثم عاد الأخ الشقيق على الأخ من الأب فأخذ ثلثه؛ لأن الأخ لأب محجوب عنده بالشقيق، ومنهم من ورث الأخوة مع الجد، وجعلهم في مرتبة واحدة، وكل ذلك بسبب التعليل.

ذهب زيد بن ثابت ﷺ [١٠١]، والمالكية[١٠٢]، والشافعية[١٠٣]، والحنابلة[١٠٤]، إلى ان الجد يأخذ الثلث، والأخ الشقيق الثلث، والأخ من الأب الثلث، ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ من الأب فيأخذ ثلثه؛ لأنه يحجبه، وإنما عاد به على الجد فقط.

وذهب علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعود ﷺ [١٠٥]، إلى أن الأخوة لأب يسقطون إذا كانوا مع الأخوة للأب والأم، ولا يعدون على الجد، ويقاسم الجد الأخوة الأشقاء.

وذهب أبو بكر الصديق، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبل ﷺ [١٠٦]، والحنفية[١٠٧]، وهي الرواية الثانية عن أحمد واختارها أبو حفص البرمكي[١٠٨]، وابن حزم[١٠٩]، وابن تيمية[١١٠]، وابن القيم[١١١]، إلى أن الجد يقوم مقام الأب فيحجب الأخوة على أي صفة كانوا، ويحوز جميع المال تعصيباً.

**احتج القائلون** بمعادة الأخوة من الأب مع الأخوة الأشقاء على الجد، ثم أخذ ما كان للأخوة من الأب وضمه إلى نصيب الأخوة الاشقاء دون الإخوة من الأب؛ معللين ذلك بأن الجد إذا جاز حجبه بالنقصان بأخوين وارثين، جاز حجبه بأخوين أحدهما وارث والأخر غير وارث، فالجد كالأم في حجبها بالأخوة من الأم حتى وإن لم يرثوا؛ ولأن ولد الأب يحجبونه إذا انفردوا، فيحجبونه مع غيرهم ورثوا أم لا؛ وعللوا معادة الأخوة الأشقاء للأخوة من الأب، بأنهم أقوى سبباً من الأخوة للأب؛ لذا دفع الأخوة من الأب والأم الأخوة من الأب؛ لكونهم أضعف سبباً، وعاد عليهم ما أخذه الأخوة من الأب، وليس يمتنع أن يحجب الأخوة شخصاً ثم يعود ما حجبوه على غيرهم، كما حدث مع الأخ للأب في حجبه الأم عن الثلث مع الأخ للأب والأم، ثم يعود السدس الذي حجبه على الأخ للأب والأم؛ ولأن الأخ للأب والأم أقوى تعصيباً من الأخ للأب، فكان له أخذ ما استحقه[١١٢].

**واحتج** علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعود ﷺ، إلى أن الأخوة لأب يسقطون إذا كانوا مع الأخوة للأب والأم ولا يعدون على الجد، معللاً ذلك بأن الأخوة من الأب والأم يحجبونهم ولا يرثون معهم، فلا عبرة باحتسابهم و ردِّ ما استحقوه على الأخوة من الأب والأم؛ لأنهم حجبوهم حجب حرمان فلا عبرة بعدهم[١١٣].

## المبحث الثاني

***المطلب الأول- الرد على الزوجين.***

إذا استوفى أصحاب الفروض فرائضهم وبقي شيء من المال، وكان من بين أصحاب الفروض الزوجين، أو لم يكن هناك ورثة إلا الزوجين وقد استوفيا فرضهما فلا يرد عليهما في الحالتين،

**أصل مسألة** الرد على الزوجين في حالة عدم وجود غيرهما، أو بعد استيفاء أصحاب الفروض فرائضهم، أن الزوجين حالهما كحال بقية الورثة، فإن كان هناك رد، كان الزوجين من ضمنهم؛ إلا أنه بسبب التعليل منعوا الرد عليهما.

ذهب علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ[١١٤]، والحنفية[١١٥]، والمالكية[١١٦]، والشافعية[١١٧]، والحنابلة[١١٨]، إلى عدم الرد على الزوجين في كلا الحالتين.

وذهب عثمان ابن عفان ﷺ [١١٩]، إلى القول بالرد على الزوجين بإطلاق.

وذهب ابن عابدين ومتأخروا الحنفية[١٢٠] بالرد على الزوجين، إذا لم يكن هناك ورثة سواهم، أو ذوي أرحام.

**احتج القائلون** بعدم الرد على الزوجين؛ معللين ذلك بأن قرابتهما قاصرة فلا يستحقان إلا سهمهما إظهاراً لقصور مرتبتهما؛ ولأن الزوجية تزول بالموت[١٢١] فينتفي سبب الإرث، إلا انهما ورِثا على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس نصاً يقتصر على مورد النص، وهو صريح الكتاب فلا يزاد على ما نص عليه الكتاب، كما أنه لا نص بالزيادة على فرضهما[١٢٢].

**واحتج** عثمان ابن عفان ﷺ، معللاً بالرد عليهما؛ بأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل، فإذا بقي شيء وجب أن تكون الزيادة للكل؛ لأن القاعدة تقول: الغنم بالغرم[١٢٣]؛ ولأن الزوجية لم تزُل بين الزوجين، بل هي قائمة؛ لأن كلاً من الزوجين يستطيع أن يغسل الأخر، ولولا ديمومة الزوجية لما جاز لأحدهما الإطلاع على عورة الأخر، بدليل قول النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة **(رضي الله عنها)**: «**ماضرك لو متِ قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك**»[١٢٤]، فهذا نص صريح في جواز اطلاع الزوج على عورة زوجته بعد وفاتها، فأخذ الصحابة ﷺ من هذا الحديث بقاء علاقة الزوجية بين الزوجين، فمن باب أولى أن يرد عليهما[١٢٥].

**واحتج** ابن عابدين ومتأخروا الحنفية، بفساد بيت المال والحكام وعدم انتظامه؛ لأن وكيل ما يسمى بيت المال، يأخذه لنفسه، ولا يصل منه شيء لبيت المال[١٢٦].

**المطلب الثاني- ميراث ذوي الأرحام.**

إذا لم يكن ثمة أصحاب فروض ولا عصبة تحرز المال إذا انفردت، فهل يرث ذوي الأرحام – وهم كل من ليس له فرض أو عصبة–[١٢٧].

**أصل مسألة** ميراث ذوي الأرحام، أنهم يرثون ذوي أرحامهم، إذا لم يكن هنالك ثمة صاحب فرض أو عصبة؛ إلا أنه بسبب التعليل منعوا من الميراث.

ذهب عمر، وعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبدالله بن عمر، وأم المؤمنين عائشة ﷺ[١٢٨]، وشريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، والحنفية[١٢٩]، ومتأخرو المالكية[١٣٠]، ومتأخروا الشافعية[١٣١]، والحنابلة[١٣٢]، إلى أنهم يرثون.

وذهب زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن الزبير ﷺ، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والزهري، وسفيان الثوري، والاوزاعي[١٣٣]، ومتقدموا المالكية[١٣٤]، ومتقدموا الشافعية [١٣٥]، وابن حزم[١٣٦]، إلى عدم توريثهم.

**احتج القائلون** بتوريث ذوي الأرحام عند عدم وجود صاحب فرض أو عصبة؛ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١٣٧]، معللين الآية القرآنية، بأن أولي الأرحام أولى ببعضهم البعض بصريح الكتاب، فمن باب أولى أن يكونوا أولى ببعضهم البعض في الميراث؛ وذلك بسبب الرحم، فهذه الآية توجب إستحقاق جميع الميراث لكل من يتصل مع الميت برحمه، إلا أن الآيات التي ذكرت الفرائض توجب إستحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد من الورثة بالوصف المذكور، فيعمل بالآيتين، ويجعل لكل واحد منهم فريضة بإحدى الآيتين، ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم بسبب الرحم[١٣٨]، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ بقوله: «**والخال وارث من لا وارث له**»[١٣٩]، حيث دلّ الحديث على ميراث ذوي الأرحام دلالة واضحة، وكذلك ما روي: «**أن ثابت بن الدحداح** ﷺ **مات، ولم يدع وارثاً إلا ابن اخته أبا لبابة بن عبد المنذر، فأعطاه النبي** ﷺ **ميراثه**»[١٤٠]؛ وعللوا بأن ذوي الأرحام قد شاركوا المسلمين في الإسلام وفضلوهم بالرحم، فوجب أن يكونوا أولى بالميراث من غيرهم؛ ولأن فساد بيت المال يوجب دفع المال الموروث إلى ذوي الأرحام، الذين يدلون إلى الميت بطريقين: طريق الإسلام، وطريق الرحم فكان أولى لهما[١٤١].

**احتج القائلون** بعدم توريث ذوي الأرحام؛ بما روي عن النبي ﷺ : «**أن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[١٤٢]، معللين ذلك بأن الحديث في ظاهره يبين أن لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً، وذوي الأرحام لم يعطهم الله شيئاً، فلا ميراث لهم؛ ولأن النبي

ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: «**لا أدري، حتى يأتي جبريل، ثم قال ﷺ: أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟ أتاني جبريل فسارني: أن لا ميراث لهما**»[١٤٣]؛ وعللوا كذلك بأن كل من لم يرث مع من هو أبعد منه، لم يرث إذا انفرد، كالعمة لما لم ترث مع ابن العم – وهو أبعد منها – لم ترث إذا انفردت، وابنة الأخت كذلك؛ لما روي : «**أن رجلا مات، فأتت بنت أخته النبي ﷺ في الميراث، فقال: لا شيء لك، اللهم من منعت ممنوع، اللهم من منعت ممنوع**»[١٤٤]، فكان هذا صريحا في عدم ميراث ذوي الارحام[١٤٥].

### المطلب الثالث- ميراث الجد مع الأخوة.

إن الجد – وهو أبو الأب وإن علا – لا يسقط من الميراث إلا بوجود الأب، فهو يرث في جميع الأحوال ويقوم مقام الأب في الحجب، وهذا بإتفاق الفقهاء[١٤٦]، إلا في حالة واحدة، وهي إذا كان مع الجد أخوة – سواء كانوا أشقاء أو لأب، وذكوراً وإناثاً – ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في ميراثه.

**أصل مسألة** ميراث الجد مع الأخوة، أن الجد يحجبهم؛ لأنه يقوم مقام الأب، فلا يرث الأخوة معه شيئاً، إلا أنه بسبب التعليل تغير حالهم، وورثوا مع الجد؛ لأنهم جعلوا الإخوة والجد يشتركون في نقطة اتصالهم في الميت، وهو الأب، فلا مزية للجد بحجبهم.

ذهب أبو بكر الصديق، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبلﷺ[١٤٧]، والحنفية[١٤٨]، وهي الرواية الثانية عن أحمد واختارها أبو حفص البرمكي[١٤٩]، وابن حزم[١٥٠]، وابن تيمية[١٥١]، وابن القيم[١٥٢]، إلى أن الجد كالأب في جميع الحالات، فهو يقوم مقامه، فيحجب الإخوة عن الميراث بأي صفة كانوا.

وذهب عمر، وعثمان وزيد بن ثابت ﷺ[١٥٣]، وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد[١٥٤]، والمالكية[١٥٥]، والشافعية[١٥٦]، والحنابلة[١٥٧]، إلى أن الجد لا يحجب الأخوة حجب حرمان، سواء كانوا أشقاء أو لأب، ولكن يقاسمهم إن كانت المقاسمة خيراً له ولم تنقصه عن الثلث، فإن أنقصته عن الثلث، أخذ الثلث كاملاً وكان الباقي للإخوة.

واحتج القائلون بجعل الجد كالأب وإسقاط الإخوة والأخوات به؛ معللين ذلك بأن الجد يسمى أباً عند فقده، قال تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام: ﴿**وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ**

﴿ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[١٥٨]، وكان إسحاق جده وإبراهيم جد أبيه، وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾[١٥٩]، وهما آدم وحواء عليهما السلام، فإن لفظ الأب يطلق على الأب وعلى الجد وإن علا، ودخول الأب في هذه النصوص من باب عموم المجاز، فكان دخول الجد من باب أولى؛ ولأن الجد كالأب في كونه سبباً لوجود المورِّث، كما عللوا أيضاً بأن الجد عند فقد الأب يقوم مقامه في إستحقاق النفقة، حتى وإن كان مخالفاً لأبن ابنه في الدين، بخلاف الإخوة، والنفقة صلة كالميراث، وكذلك عللوا جعل الجد يقوم مقام الأب في الميراث، بأن الجد يقوم مقام الأب في حكم حرمة وضع الزكاة، وحرمة قبول الشهادة، والمنع من وجوب القصاص عليه بقتل ابن ابنه، فإذا جعل هو في جميع الأحكام بمنزلة الأب، فكذلك في حجب الإخوة عن الميراث، وبعد ما تقرر هذا المعنى فلا معتبر للقرب؛ معللين بأن إستحقاق المال بالعصوبة، وهي لا تبنى على القرب، فابنة الإبنة أقرب من ابن العم، ومع هذا لا ترث؛ لأنه يرث بالعصوبة وليس بالقرب، فكذلك حال الجد، وكذلك الجد يعد سببا من أسباب وجود الميت، والأخ يعد لاحقاً من لواحق الميت، والسبب أملك للشيء من لاحقه[١٦٠].

**احتج القائلون** بأن الجد لا يحجب الأخوة، بل يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له ولن تنقصه عن الثلث؛ بقول الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[١٦١]، معللين الآية بأن الله ﷻ لم يفرق بين أن يكون فيهم جد أو لا، كما أن المراد بالفرض هاهنا، هو الواجب والثابت، والأخوة مع الجد لهم نصيب ثابت، وعللوا كذلك بان الأخ من جهة القياس ومن جهة القياس ذكر يعصب أخته فلم يحجبه الجد عن الميراث كالابن، كما أن الأخ أقرب من الجد إلى الميت؛ لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب، وعللوا أيضاً بأن ابن الأخ وهو يدلي بالأب يقدم على العم، والعم يؤخر وهو يدلي بالجد؛ ولأن كل سببين يدليان إلى الميت لشخص واحد، لم يسقط أحدهما بالآخر، كالأخ والجد، فكلاهما يدليان بالأب، فلا يسقط أحدهما الأخر، فلا مزية للجد على الأخ في القرب حتى يحجبه؛ لذلك مثل علي ﷺ الجد والأخ، كشجرة أنبتت غصناً، فانفرق منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، فلا مزية لأحدهما على الأخر، فيرثان[١٦٢].

***المطلب الرابع- الوصية الواجبة.***

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكماً، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، فهل تجب لهذا الفرع وصية؟

**أصل مسألة** الوصية الواجبة للفرع، أنها تجب على الميت؛ إلا أنه بسبب التعليل جعلوها مستحبة.

ذهب مسروق، وطاووس، والحسن البصري، وعطاء، والزهري[١٦٣]، وابن حزم[١٦٤]، واختاره أبو بكر من الحنابلة[١٦٥]، ومن المُحدثين ابن عثيمين[١٦٦]، وهو ما أقره القانون العراقي والمصري والسوري[١٦٧]، إلى أن الوصية تجب للفرع بقدر ما كان يستحقه ميراثاً لو ترك حياً في حدود الثلث، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء وإن نزلوا.

وذهب الحنفية[١٦٨]، والمالكية[١٦٩]، والشافعية[١٧٠]، والحنابلة[١٧١]، إلى استحباب الوصية.

**احتج القائلون** بأن الوصية واجبة؛ بقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾[١٧٢]، فالشارع الحكيم بين في كتابه المبين بأن الوصية فرض للوالدين والأقربين، وخص من هذا الفرض من أعطاهم الله ﷻ أنصبتهم بآيات المواريث– وهم الوالدان والأقربون الوارثون– وبقي ما عداهم على الأصل، وهو وجوب الوصية لمن لا يرث منهم؛ ولأن الآية محكمة وغير منسوخة، كما قال ابن عباس ﷺ، إلا أنها مخصوصة بمن شملتهم آيات المواريث؛ ولأن الألفاظ (كتب، حقاً) هي أوصاف عظيمة تبين حقيقة فرضية الوصية الواجبة، ولا دليل على نسخ الآية، معللين ذلك بأنها مخصوصة بمن وردت فيهم آيات المواريث، فإن من يرث لا يوصى إليه بشيء، ويبقى من ليس بوارث، ولا تعارض بين هذه الآية والآيات والأحاديث الأخرى في الوصية، وعللوا أيضاً بأن الميت إذا لم يوصي، وحضر القسمة قرابة للميت او مساكين لا يرثون، وجب على الورثة أن يعطوا من حضر منهم، فإن أبوا جبرهم الحاكم، فكانت من الحاكم بمثابة الوصية الواجبة، فكأنه قام مقامه في الوصية، فإذا كان هناك فرع للميت، فمن باب أولى ان تفرض له الوصية بقدر ميراثه ما لم تتجاوز الثلث[١٧٣].

**احتج القائلون** باستحباب الوصية وعدم وجوبها؛ بقول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[١٧٤]، معللين الآية بأن الله ﷻأمر أن يعطى من قسمة الميراث القربى واليتامى والمسكين ممن حضروا القسمة، ولم يأمر بإعطاء القربى واليتامى والمسكين ممن لم يحضروا؛ ولو كانت الوصية واجبة لأمر بإعطاء من لم يحضر من الأقرباء؛ ولأن الآية التي توجب الوصية، وهي قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾[١٧٥]، منسوخة بآيات المواريث، والحنفية يقولون بأنها منسوخة بقولهﷺ: «**أن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[١٧٦]، فالآية منسوخة الحكم فلا يعمل بها؛ وعللوا كذلك بأن الوصية إنما شرعت لنا لا علينا، قال النبيﷺ: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم**»[١٧٧]، حيث بين النبيﷺ بأن الوصية إنما شرعت لنا؛ ولأن ما يشرع لنا لا يكون فرضاً ولا واجباً، بل يكون مندوباً؛ وعللوا عدم وجوبها أيضاً، بأن القياس يأبى جوازها؛ لأنها تمليك مضاف إلى زوال ملكية الموصي، إلا أن الشارع الحكيم ندبها لحاجة الناس إليها؛ لأن الناس قد يَغُرها أملها فتقصر في عملها، فشرعت لجبر ما يحصل من تقصير[١٧٨].

## الخاتمة

إنتهينا بفضل الله عزوجل من هذا البحث، بعد جهد متواضع وجولة بين أمهات الكتب الفقهية والأصولية، ولقد كان هذا البحث كأي بحث يُتوصل فيه الى نتائج، وهي:

١. إن أصول أحكام علم الفرائض ثابتة لا تتغير، إلا أن فروع علم الفرائض قابلة للتغيير، تبعاً للتعليل والإجتهاد.
٢. إن الصحابة ﷺ أدركوا بملازمتهم لرسول الله أن الشريعة الإسلامية، إنما جاءت لحكمة، وأن نصوصها تدور مع عللها وجوداً وعدماً، فعللوا النصوص وفتحوا باب الإجتهاد.
٣. إن استنباط علل الأحكام من النصوص ليس توقيفياً على أحد، فقد يستنبط المجتهد علة الحكم من النص، ثم يحكم على وفقها، وبعد مدة تعرض عليه المسألة، ثم يعيد النظر في النصوص فيستنبط علة أخرى للحكم، غير التي استنبطها سابقاً، كما حدث مع سيدنا عمرﷺ في المسألة المشتركة، فيتغير اجتهاده.

٤. إن للتعليل إثر في نشوء الخلاف في مسائل المواريث، وتغير أحكامها، وهذه المسائل:«الغرويتان، والمشتركة، والأكدرية، والمباهلة، والخرقاء، والمعادة، والرد على الزوجين، وميراث ذوي الأرحام، وميراث الجد مع الإخوة، والوصية والواجبة».

## التوصيات:

أوصي أخوتي الباحثين أن يبذلوا الجهود في البحث في موضوع التعليل، وما له من دور في تغيير الأحكام، تبعاً لتغير العلل التي بنيت عليها الأحكام.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

## هوامش البحث

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم(٢٧١٩)،(٢٣/٤)،

(٢) ينظر: المحكم والمحيط ، مادة علل، (٩٤/١)؛ ولسان العرب، (٤٧١/١١).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (٥١٢/١)؛ واللمع للشيرازي،(صـ١٠٤).

(٤) شرح مختصر الروضة، (٣١٥/٣).

(٥) المقترح في المصطلح، (صـ١٥١).

(٦) الموافقات، (١٨٦/١).

(٧) ينظر: تعليل الأحكام شلبي، (صـ١٣).

(٨) ينظر: المصدر نفسه، (صـ١٣).

(٩) الحشر آية (٧).

(١٠) المائدة آية (٣٢).

(١١) الحشر آية (٤).

(١٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه، (٣١/٢)، وإعلام الموقعين (١٢٤/٤).

(١٣) رواه البخاري في صحيحه، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٥٨٨٧) (٢٣٠٤/٥)

(١٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، رقم (١٩٧١)(١٥٦١/٣).

(١٥) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، رقم (١٢٠٧)(٤٢٦/١)

(١٦) اللمع في أصول الفقه، (صـ٩٩)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٥٢/١).

(١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٦٦/١).

[١٨] ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٧٩/٢٩)، والاختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥)

[١٩] ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيراوني، (٩٥٢/٢)

[٢٠] النساء آية (١١).

[٢١] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٣٢٣/٤).

[٢٢] ينظر: الإختيار لتعليل المختار، (٩٠/٥).

[٢٣] ينظر: موطأ الإمام مالك، (٥٢٣/٢).

[٢٤] ينظر: روضة الطالبين، (٩٠/٦).

[٢٥] ينظر: المغني لابن قدامة، (٢٧٩/٦).

[٢٦] ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (١٠/ ٢٦٩)

[٢٧] ينظر: الحاوي الكبير، (٩٩/٨)، والمحلى لابن حزم، (٢٧٤/٨).

[٢٨] النساء آية (١١).

[٢٩] هذا الأصل ليس شاملاً لجميع مسائل الميراث، بل هو في بعضها، فاعتباره أصلاً .

[٣٠] الإختيار لتعليل المختار، (٩٠/٥)، الحاوي الكبير، (٩٩/٨)

[٣١] النساء آية (١١).

[٣٢] النساء آية (١١).

[٣٣] ينظر: المحلى لابن حزم، (٢٧٥.٢٧٤/٨).

[٣٤] النساء آية (١١).

[٣٥] ينظر: الحاوي الكبير، (٩٩/٨)، والمحلى لابن حزم، (٢٧٤/٨).

[٣٦] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، رقم(٣١٠٩٧) (٢٤٧/٦).

[٣٧] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٢٤٧/٦)، وبداية المجتهد، (١٣٠/٤).

[٣٨] ينظر: موطأ الإمام مالك، (٢٥٢/٢).

[٣٩] ينظر: الأم للشافعي، (٩١/٤).

[٤٠] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي،(٤٤٧/٤).

[٤١] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٢٤٨/٦)، والإختيار لتعليل المختار، (١٢٧/٥)،

[٤٢] ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٥٤/٢٩)، والإختيار لتعليل المختار، (١٢٧/٥).

[٤٣] ينظر: المغني لابن قدامة، (٢٨٠/٦).

[٤٤] النساء آية (١٢).

[٤٥] ينظر: موطأ الإمام مالك، (٢٥٢/٢)، والأم للشافعي، (٩١/٤).

[٤٦] النساء آية (١٢).

[٤٧] رواه مسلم في صحيحه رقم (١٦١٥)، (١٢٣٣/٣).

[٤٨] ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٥٤/٢٩)، والإختيار لتعليل المختار، (١٢٧/٥-١٢٨)

[٤٩] ينظر: الإختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥)، وبداية المجتهد، (١٣٣/٤)

[٥٠] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٢٦٢/٦).

[٥١] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، (٢٣٤/٦)، وبداية المجتهد، (١٣٣/٤).

[٥٢] ينظر: الحاوي الكبير، (١٣١/٨)، والمجموع للنووي، (١٢٠/١٦).

[٥٣] ينظر: المغني لابن قدامة، (٣١٣/٦)، وشرح الزركشي (٤٨١/٤).

[٥٤] ينظر: الإختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥).

[٥٥] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥)،وبداية المجتهد، (١٣٣/٤)،

[٥٦] ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٧٩/٢٩)، والإختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥).

[٥٧] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤٧٠/٤).

[٥٨] ينظر: المحلى لابن حزم، (٣٠٥/٨).

[٥٩] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٤٢/٣١).

[٦٠] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العامين، (٢٨٢/١).

[٦١] ينظر: بداية المجتهد، (١٣٢/٤).

[٦٢] ينظر: وبداية المجتهد، (١٣٣/٤)، والمجموع للنووي، (١٢٠/١٦)

[٦٣] يوسف آية (٣٨).

[٦٤] الاعراف آية (٢٧).

[٦٥] الإختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥).

[٦٦] الإختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥)، والمحلى لابن حزم، (٣٢٠/٨)

[٦٧] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٩٧).

[٦٨] مغني المحتاج، (٥٧/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٣/٢).

[٦٩] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٣٣٩/٤).

[٧٠] ينظر: الإختيار لتعليل المختار، (٩٧/٥).

[٧١] ينظر: بداية المجتهد، (١٣٣/٤)، والذخيرة للقرافي، (٨١/١٣).

[٧٢] ينظر: روضة الطالبين، (٧٧/٦).

[٧٣] ينظر: المغني لابن قدامة، (٢٨٢/٦), والانصاف للمرداوي، (٣١٦/٧).

(٧٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (١٠/ ٢٦٩)، والإختيار (١٢٨/٥)

(٧٥) النساء آية (١١).

(٧٦) النساء آية (١٢).

(٧٧) النساء آية (١٧٦).

(٧٨) الإختيار لتعليل المختار، (٩٨/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي، (٤٥٦/١)

(٧٩) ينظر: المحلى لابن حزم، (٢٧٨/٨إلى٢٨٣)، وسنن البيهقي الكبرى،(٤١٤/٦).

(٨٠)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٥٧٤/٤).

(٨١) ينظر: بداية المجتهد، (١٣٣/٤)، والحاوي الكبير، (١٣٣/٨)

(٨٢) ينظر: بداية المجتهد، (١٣٣/٤)، والذخيرة للقرافي، (٦٢/١٣).

(٨٣) ينظر: الحاوي الكبير، (١٣٣/٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، (٩٦/٩).

(٨٤) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣١٥/٦), وشرح الخرقي (٤٨٣/٤).

(٨٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (١٠/ ٢٦٩)، والحاوي الكبير، (١٣٣/٨).

(٨٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٧٩/٢٩)، والإختيار لتعليل المختار، (١٢٨/٥).

(٨٧) ينظر: المحلى لابن حزم، (٣٠٨/٨).

(٨٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٦/ ٢٦٣)، ونهاية المطلب (١٠٧/٩).

(٨٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٦/ ٢٦٣)، وبداية المجتهد، (١٣٣/٤).

(٩٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٦/ ٢٦٣)، ونهاية المطلب (١٠٧/٩).

(٩١) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (١٠/ ٢٧١)

(٩٢) ينظر: وبداية المجتهد، (١٣٣/٤)، والمجموع للنووي، (١٢٠/١٦)

(٩٣) يوسف آية (٣٨).

(٩٤) الاعراف آية (٢٧).

(٩٥) الإختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥)، والمحلى لابن حزم، (٣٢٠/٨)

(٩٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٠٩/٩)، و سنن البيهقي الكبرى، (٤/٦

(٩٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٩٠/٢٩-١٩١).

(٩٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٠٩/٩).

(٩٩) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٩٠/٩).

(١٠٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٣٤٦/٤).

(١٠١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٣٤٦/٤).

(١٠٢) ينظر: الموطأ للأمام مالك، (٥٢٩/٢)

(١٠٣) ينظر: الحاوي الكبير، (١٣٣/٨).

(١٠٤) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣١٠/٦).

(١٠٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٣٤٣/٤-٣٤٤).

(١٠٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥)،وبداية المجتهد، (١٣٣/٤)،

(١٠٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٧٩/٢٩)، والإختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥).

(١٠٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤٧٠/٤).

(١٠٩) ينظر: المحلى لابن حزم، (٣٠٥/٨).

(١١٠) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٤٢/٣١).

(١١١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العامين، (٢٨٢/١).

(١١٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (١٠٢٨/٢)،

(١١٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٣٤٣/٤-٣٤٤).

(١١٤) ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٣٩٧/٤).

(١١٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (٩٩/٥).

(١١٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (١٠٣٠/٢).

(١١٧) ينظر: الأم للشافعي، (٨٤/٤).

(١١٨) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢٩٥/٦).

(١١٩) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٢٩/ ١٩٢)،

(١٢٠) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، (٧٨٧/٦).

(١٢١) إن القول بانتهاء الزوجية بالموت غير مسلم به؛ لأن هناك كثير من الحكام تبقى

(١٢٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (٩٩/٥)

(١٢٣) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، (٧٨٧/٦).

(١٢٤) رواه الامام احمد في مسنده، برقم(٢٥٩٠٨)(٨١/٤٣).

(١٢٥) ينظر: نيل الأوطار، (٣٥/٤).

(١٢٦) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، (٧٨٨/٦).

(١٢٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٣٩٧/٤).

(١٢٨) ينظر: مصنف عبدالرزاق، (١٨/٩)، والاشراف على مذاهب (٣٩٧/٤).

(١٢٩) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٣/٣٠)، الاختيار لتعليل المختار، (١٠٥/٥).

(١٣٠) ينظر: الذخيرة للقرافي، (٥٤/١٣)، ومواهب الجليل على مختصر خليل، (٣٧٦/٨).

(١٣١) ينظر: الحاوي الكبير، (١٧٤/٨)، ومغني المحتاج، (١٣/٤).

(١٣٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣٢٣/٦).

(١٣٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق، (٢١/٩)

(١٣٤) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة، (١٠٥٣/٢).

(١٣٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٩٨/٩).

(١٣٦) ينظر: المحلى لابن حزم، (٣٤٨/٨).

(١٣٧) الأنفال آية (٧٥).

(١٣٨) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٩٥/٢٩).

(١٣٩) رواه الامام احمد في مسنده، برقم(١٧١٧٥)(٤١٣/٢٨)

(١٤٠)ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الفرائض، رقم(١٢٢١٧)(٣٥٤/٦)

(١٤١) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٣/٣٠)، والاختيار لتعليل المختار، (١٠٥/٥)

(١٤٢) رواه الامام احمد في مسنده، برقم(٢٢٢٩٤)(٦٢٨/٣٦)

(١٤٣)ورواه البيهقي في سننه الكبرى، رقم (١٢٢٠٤) (٣٥٠/٦).

(١٤٤) ينظر: تاريخ الثقات للعجلي،(صـ٣٧٤).

(١٤٥) ينظر: بداية المجتهد، (١٢٥/٤)، والحاوي الكبير، (٧٤/٨ إلى ٧٦)

(١٤٦) ينظر: الاجماع لابن المنذر، (٧٣)، وبداية المجتهد، (١٣١/٤)

(١٤٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥)، وبداية المجتهد، (١٣٣/٤)

(١٤٨) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٧٩/٢٩)، والإختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥).

(١٤٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤٧٠/٤).

(١٥٠) ينظر: المحلى لابن حزم، (٣٠٥/٨).

(١٥١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٤٢/٣١).

(١٥٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العامين، (٢٨٢/١).

(١٥٣) ينظر: الأم للشافعي، (٨٥/٤).

(١٥٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٨٠/٢٩).

(١٥٥) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، (٢/ ٤٠٥).

(١٥٦) ينظر: الأم للشافعي، (٨٥/٤).

(١٥٧) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣٠٦/٦).

(١٥٨) يوسف آية (٣٨).

[١٥٩] الاعراف آية (٢٧).

[١٦٠] الاختيار لتعليل المختار، (١٠١/٥)، والمحلى لابن حزم، (٣٢٠/٨)

[١٦١] النساء آية (٧).

[١٦٢] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، (٢٣٣/٦)

[١٦٣] ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٤٠٤/٤)

[١٦٤] ينظر: المحلى لابن حزم، (٣٥٣/٨).

[١٦٥] ينظر: المغني لابن قدامة، (١٣٨/٦).

[١٦٦] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٢٤٢/٥).

[١٦٧] ينظر: قانون الاحوال الشخصية المصري رقم(٧١) لسنة(١٩٤٦م)

[١٦٨] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٥١٣/٤).

[١٦٩] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (١٠٠٦/٢).

[١٧٠] ينظر: الحاوي الكبير، (٣٠٢/٨).

[١٧١] ينظر: المغني لابن قدامة، (١٣٧/٦).

[١٧٢] البقرة آية (١٨٠_١٨١).

[١٧٣] ينظر: المحلى لابن حزم، (٣٥٣/٨).، والشرح الممتع (٢٤٢/٥_٢٤٣).

[١٧٤] النساء آية (٨).

[١٧٥] البقرة آية (١٨٠-١٨١).

[١٧٦] رواه الامام احمد في مسنده، برقم(٢٢٢٩٤)(٦٢٨/٣٦)

[١٧٧] رواه الامام احمد في مسنده، برقم(٢٧٤٨٢)(٤٧٥/٤٥)

[١٧٨] ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٤٢/٢٧)